ولا نيته بل يصير لوجود الأول او يولد او يبول بزيد فلو فودى على ذوى الصبغة من الغنم
فإنه لا يلزمه اخراج شيء من ذلك وهو ظاهر كلام المؤلف و وقال بعض يلزمه ثم يكمل ما بقي منه ان ايسر
وهو ظاهر لانه ليس عليه ان ياتي بها كلها في وقت واحد و كلام المؤلف يحتمل لابن يونس كما هو ظاهر اما
لو نذر هديا مطلقا فإن نوى نوعا لزمه والا فالابل البدنة كما يأتي في قوله و الا فحكم كنذر الهدي
ابن يونس ثم بقرة كنذر الحفاء، وصيام بثغر يعني ان من نذر ان يصوم في ثغر من الثغور كعسقلان والا
سكندرية فإنه يلزمه الاتيان اليه كان من اهل ذلك واما كان من مكة او من المدينة وبائنا ان كنا فلو نذر من لا
في ثغر من الثغور لم يلزمه الاتيان الى ذلك و مفهوم الثغر انه لو نذر الصوم بموضع غير الثغور
فإنه لا يلزمه الاتيان الى ذلك الموضع ويصوم في مكانه اذ لا فضل في ذلك الموضع وثلثه حين
يمينه الا ان ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل خيف مثل عطف على
قوله ولزم البدنة و المعنى ان من قال مالي في سبيل الله وهو موضع الجهاد والرباط
بموضع خيف العدو فيه نحو ما من السواحل والثغور وضلم الفقراء او مبنية لهم او من
مركل ما فيه قربة على غير معين فإنه يلزمه ان يخرج ثلث ماله من عين وعرض ودين وقيمة
كتابة ثم ان عجز وكان في قيمة رقبته فضل عن قيمة كتابته اخرج ثلثه ولا شيء عليه
في ام ولد وعلى قيمة مدبر له فإن زاد المال بعد ذلك بنماء او ولادة بين الحلف والحنث فإنه
لا يلزمه ان يخرج سوى ثلثه يوم الحلف فقط وهو قول ابن القاسم فلو حلف وماله الف وحنث
وهو الفان لزمه ثلث الالف وبالعكس ثلث الالف ولا يلزمه ان يخرج ثلث ماله حين الحلف
مغايبة سواء كانت يمينه على بر او حنث وسواء كان النقص قبل حنثه او بعده ولو با
نفاق او تلف بتفريط وبحسب دينه ومهر امرأته ويخرج ثلث ما عداه وانما عليه من
غيره يعني ان لا نقصان اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه ثلث ماله فاحتاج
الى ارسال للجهاد الذي هو محل الخوف فإنه يلزمه ان ينفق عليه الى ذلك المحل من
غير الثلث بخلاف من قال ثلث مالي في سبيل الله فإنه ينفق عليه منه اتفاقا و البرى

ان

انه اذا قال مالي في الاصل انه يلزمه اخراج الجميع فلما رخص له في الثلث وجب ان يخرج الثلث
من غير نقص منه بخلاف قوله ثلث مالي فإنه لا يلزمه غيره لا انه يدره على معين والجميع الضمير في به راجع
لقوله مالي اي ان من قال مالي صدقة لزيد مثلا فإنه يلزمه اخراج جميع ماله لزيد لا ثلثه فقط و
يعتبر الجميع حين يحلف لا ان ينقص فما بقي و كذلك يقال في قوله وما سمى له وانما يلزمه اخراج الجميع
في المسألتين بعد قضاء دينه وكفارة والنذر الصادق عبر الخوف عن بعض الشيوخ و يترك له ما
يترك للمفلس فلا يعيش به و المراد بالمعين من كان مخصوصا بنفسه كزيد او بجهة من جهاته كبني زيد ولا
فهو قوله مالي في كسبيل الله وكررت اخرج و ان معينا يعني ان ما ذكر من الصدقة لجميع ماله او بثلثه او
الحالف بذلك يلزمه ان يكرر اخراج الثلث لكل يمين فيخرج ثلث ماله بما لزمه اولا ثم ثلث الباقي للثاني لا كل
ابتداء فان اخرج الثلث الاول بعد لزومه له و قبل انشاء الثاني و قولنا بعد لزومه يشمل ما اذا كان الاول نذرا
او يمينا ومعلوم ان النذر يلزمه بفعله واليمين بالحنث فيها وان لم يخرج الاول حتى انشأ الثاني فهل يجزيه
ثلث ماله واحد كالو لا يجزيه الا ثلث ماله او لا ثم يخرج ثلثه الباقي ثم كذلك هو لا و بنا منهما ان
لا ان يخرج حتى عقد الثانية كما لو كانتا بيمين واحد او لان كلا منهما يمين مستقلة و اذا كانت اليمين الثانية
نفسه غير الاولى كما اذا كانت الاولى للجهاد و الثانية صدقة للفقراء وقلنا بلزوم ثلث بعد الاولى
فهل يقسم على الفقراء و الجهاد او يختص بالاولى وهو الاظهر تقريرا وما سمي وان معينا اتى على الجميع تقدم انه
اذا قال مالي للفقراء صدقة ونحو ذلك فإنه يجزيه اخراج ثلثه واما اذا سمى شيئا او عينه فا
لمشهور انه يلزمه ما سماه بجزئه او كليته او عينه كعبد فلان او دار ... او ...
صدقة للفقراء مثلا فإنه يلزمه ان يخرج ذلك كله وان استغرق ذلك جميع المعين ماله فقوله
اتى على الجميع حقه لمعين كالمقابل السابقة ايضا اذ لا يتأتى فيه ذلك لان المراد به ان يقول نصف
مالي او جميع مالي الا كذا و فيه بحث لانه كلم فيما سمى وهو غير معين ان يأتي على الجميع كان
يقول الف من مالي ولا يكون ماله غير الف وهذا قوله وما سمى مطلقا على البدنة وبعث
فرس وسلاح لمحله عطف على فاعل لزم والضمير في محله يرجع للجهاد و المعنى انه قال

Copyright © King Saud University